حصولها مذكورة ثالثا وسابع الاضافات مثل قوله حمامة جرمي
حومة الجندل اسجعي فان مرادي من سعادة وسمعي وهو اضافة حمامة
الى جرم وجرعى الى حومة وحومة الى الجندل والجرعى تانث الاجرع
قصرها للضرورة وهي ارض فان رمل لانبت شيأ والحومة معظم
الشيء والجندل الارض ذات حجارة والسجع هدير الحمام ونحوه
وقوله فان مرادي اي بحيث تراك سعاد وتسمع صوتك فقال
فلان مرادي مني وتسمعني اي بحيث اراه واسمع قوله كذا في الصحاح
وظهر مما قيل ان معناه ان موضع ترنمه منه سعاد
وتسمعين كلامها وفائدة ذلك مما لا يهدء النقل والتعقل وفيه
نظر لان كلا من كثرة الكرارة وتتابع الاضافات ان ثقل
اللفظ بسببه على اللسان فقد يحصل الاحتراز عنه بالتأني والا فلا
يحل الفصاحة كيف وقد وقع في التنزيل شواذ ابو مرنوح وذكر
رحمه ربك عبده وفي شرح مواساها فالهمها فجورها وتقواها
والفصاحة في المتكلم بالكلمة وهي كيفية راسخة في النفس والكيفية
غرض لا يوقف تعقله على تعقل الغير ولا يقتضي القسمة
واللاقسمة في محله اقتضا اوليا فخرج بالقيد الاول الاعراض النسبية
مثل الاضافة والفعل والانفعال ونحو ذلك وبقولنا لا يقتضي القسمة
الكميات وبقولنا واللاقسمة التقطة والوحدة وقولنا اوليا ليدخل فيه
مثل العلم المعلومات المنقسمة الى القسمة اولا
قسمة قوله ملكه اشعار بانه لو عبر عن المقصود بلفظ فصيح لاقتضى

فصيحا

فصيحا في الاصطلاح ما لم يكن ذلك الشيء فيه وقوله
بالقياس بها على التعبير عن المقصود بدون ان تكون تلك الكيفية
بانه بشيء فصيحا اذ اوجد فيه كذلك سواء وجد في التعبير او لم
يوجد فط وقوله بلفظ فصيح لبعد المفرد والمركبات المركب
فطاهر واما المفرد فكما تقول عند التعجب ما اعلاه وما
تقول بساط الى غير ذلك والبلاغة في الكلام وبالحاء بقتضى
الحال بسبع فصاحته اي مع فصاحة الكلام والحال هو الامر الذي
الامر الداعي الى ان تعبر مع الكلام الذي يودى به اصل المراد
خصوصية ما وهو يقتضي الحال مثلا كون المخاطب منكرا للحكم
حال يقتضي تاكيد الحكم والتاكيد مقتضى الحال وقولنا له ان يدل
في الدار بوكدا ان كلا منهما مطابق لمقتضى الحال ويحقق ذلك
انه من جزئيات ذلك الكلام الذي يقتضيه الحال فان المكالمة
مثلا تقتضي كلاما موكدا وهذا المطابق لهذا المعنى يصادق
عليهم على اكثر ما يقال ان الكلي مطابق للجزئيات فان
اريد تحقق هذا الكلام فارجع الى ما ذكرناه في السرخ وتعريف
علم المعاني وهو اي مقتضى الحال مختلف فان مقامات
الكلام متفاوته لان الاعتبار اللايق في هذا المقام
غير الاعتبار اللايق بذلك وهذا اعني تفاوت مقتضيات
الاحوال لان التغاير بين الحال والمقال انما هو بحسب اعتبار
وهو انه سوهو في الحال كونه زيدا يورد الكلام فيه وفي المقام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)